

تَكَافؤُ الفرصِ هو القانون

من المخالف للوائح أن يمارس مَنطوي المساعدات المالية التمييزية على أساس النّالفة: ضد أي نرد في الواليات الموحدة، على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو الجنس (بما في ذلك الحمل، والوالدة، والحالت الطبية ذات الصلة، والتخطيط الجنسي، وحالة المَنحولون جنسًا، والهُوية الجنسية)، أو الأصل القومي (بما في ذلك الإثنان المحدود للغة الإنجليزية)، أو السن، أو الإعاقة، أو الإنماء أو المعنى السياسي، أو، ضد أي مَنفد من، أو هُدم الطلب، أو مشاركَ في برامج المساعدات المالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة، على أساس

حالة مواطنة النرد أو المشاركة في أي برنامج أو نشاط بمساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة.

يجب على المَنطوي عدم ممارسة التمييز في أي مجال من المجالات التالية: تحيد من سَهْرَح له، أو يَحَق له الوصول، إلى أي برنامج أو نشاط مساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة؛ أو تونير نرص ني، أو معالجة أي شخص نَما يَخص، مثل هذا البرنامج أو النشاط؛ أو اتخاذ قرارات العمل في إدارة، أو في اتصال مع، مثل برنامج أو نشاط.

يجب على مَنطوي المساعدة المالية التمييزية اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن النواصل مع الأفراد ذوي الإعاقات نَهل مثل النواصل مع الآخرين. هذا يعني أنه، بما عدا طلب الأفراد ودون تحميلهم أي تكلفة، مطلوب من المَنطوي تقديم المساعدات التاوزية والخدمات المناسبة للأفراد المؤهلين ذوي الإعاقات.

ماذا تفعل إن اعتقدت أنك تعرضت لنوع من التمييز

إذا كنت تعتقد أنك تعرضت لحد أنواع التمييز في إطار برنامج أو نشاط مساعدة مالية بموجب الباب الأول من قانون ابتكار ونرص التوى العاملة، نيجوز لك تقديم شكوى خلال 180 يومًا من تاريخ الانتهاء المزعوم إلى أي من: مسؤول تكافؤ النرص للمَنطوي (أو الشخص الذي يعينه المَنطوي لهذا الغرض)؛

Shirley Bray-Sledge
shirley.bray-sledge@vec.virginia.gov
VIRGINIA EMPLOYMENT COMMISSION
P.O. Box 26441
Richmond, VA 23261-6441
PHONE: (804) 750-0015 FAX: (804) 287-8538
TTY: Virginia Relay 711

Director, Civil Rights Center (CRC), U.S. Department of Labor
200 Constitution Avenue NW, Room N-4123, Washington, DC 20210

أو إلكترونيًا حسب التوجيهات المتاحة على موقع مركز حقوق الإنسان الإلكتروني من خلال
www.dol.gov/crc

إذا قدمت شكواك إلى المَنطوي، نيجب أن نَنتظر إما حتى يصدر المَنطوي إشعار كتابي لإجراء الزهائي أو الانتظار حتى مرور 90 يومًا (أو إذا أُقرب) قبل تقديم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان (انظر العنوان أعلاه). إذا لم يصدر المَنطوي إشعار كتابي لإجراء الزهائي خلال 90 يومًا من يوم تقديم شكواك، نيجوز لك تقديم شكوى إلى مركز حقوق الإنسان قبل تلقي هذا الإشعار. ومع ذلك، نيجب أن نَقدم شكواك إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يومًا من مَلة التسعين يومًا (أو بمعنى آخر، خلال 120 يومًا بعد اليوم الذي قدمت فيه شكواك إلى المَنطوي). إذا أرسل

المَنطوي إليك إشعار كتابي بالإجراء الزهائي بشأن شكواك، ولكن إذا كنت غير راض عن القرار المَنخذ نيجوز لك تقديم شكوى إلى مركز حقوق الإنسان. نيجب أن نَقدم الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان في غضون 30 يومًا من التاريخ الذي تلقته فيه نَوه إشعار الإجراء الزهائي.